بعض فتاويه الفقهية

نص جواب الفقيه الحاج أحمد سكيرج رحمه ا عن فتوى فقهية

الحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده، وبعد فقد سئل كاتبه سامحه الله عمن زنى بامرأة ثم تزوج بها وعقد عليها ووطئها قبل الإستبراء من مائه الفاسد، ثم طلقها وبقي مسترسلا عليها، هل يتأبد عليه تحريمها أم يجوز له أن يتزوجها إذا استبرأت بعد هذا النكاح ؟

نص الجواب : النكاح الواقع بعد زنا الرجل الذي تزوجها قبل الإستبراء منه مجمع على فساده، فيفسخ من غير طلاق. ففي المختصر : وهو طلاق إن اختلف فيه، حتى قال : لا اتفق على فساده فلا طلاق(1) إهـ ... ويلزم فيه الإستبراء بثلاث حيض مثل العدة في الطلاق، وهو المراد في إطلاق العدة عليه كما في المدونة وغيرها، ففيها : وما فسخ من نكاح فاسد أو ذات محرم فالعدة في ذلك كله كالعدة في الصحيح. وفي التحفة :

وفسخ ما الفساد فيه مجمع	عليه من غير طلاق يقع
وتلزم العدة باتفـــــــــاق	لمبتني بها على الإطلاق

ثم إنه لا يتأبد فيها التحريم عليه، فله أن يتزوج بها بعد استبرائها، فقد قال ابن رشد(2) في المقدمات ما نصه : وأما الذي يقع به التحريم باتفاق : فالوطء بنكاح أو شبهة نكاح، أو بملك في عدة من نكاح أو شبهة نكاح. ثم قال بعد فصول ما نصه : ولا يكون من وطئ زانيا بغير شبهة نكاح ولا ملك في عدة أو استبراء واطئا في عدة يحرم به عليه نكاحها فيما يستقبل باتفاق إهـ... وقال الخرشي(3) في معنى قول المختصر : وتأبد تحريمها بوطء ما نصه : يعني أن المعتدة من طلاق غير رجعي أو موت والمستبرأة من غيره من زنى أو اغتصاب إذا وطئت بنكاح أو شبهة

(1) مختصر الشيخ خليل بن إسحاق المالكي (باب في النكاح وما يتعلق به) ص 115.

(2) محمد بن أحمد ابن رشد، قاضي الجماعة بقرطبة، له تآليف كثيرة منها : المقدمات الممهدات، وهو جد ابن رشد الفيلسوف الشهير، توفي رحمه ا بقرطبة في ذي القعدة عام 520هـ، انظر ترجمته في الأعلام للزركلي ج 5 ص 316 وفي شجرة النور الزكية لمخلوف ص 129 رقم الترجمة 376. وفي بغية الملتمس لابن عميرة الضبي ص 40، وفي الفكر السامي للحجوي ج 2 ص 255 رقم الترجمة 581.

(3) محمد بن عبد ا الخرشي المالكي، أول من تولى مشيخة الأزهر، ولد بقرية أبو خراش من عمل البحيرة بمصر عام 1010هـ، وتوفي بالقاهرة في ذي الحجة الحرام عام 1101هـ، من مؤلفاته الشرح الكبير على مختصر خليل، والفرائد السنية في شرح المقدمة السنوسية، في التوحيد، انظر ترجمته في شجرة النور الزكية لمخلوف ص 317 رقم الترجمة 1234 وفي الأعلام للزركلي ج 6 ص 240، وفي الفكر السامي للحجوي ج 2 ص 337 رقم الترجمة 753

نكاح في عدتها أو في استبرائها، وسواء كانت هذه المستبرأة حاملا أو غير حامل فإنه يتأبد تحريمها على واطئها. ولها الصداق ولا ميراث بينهما لأنه عقد مجمع على فساده، وأما الرجعية فلا يتأبد تحريمها لأنها زوجة كما نص عليه ابن القاسم في المدونة وكذا المستبرأة من زناه اهـ... قال العلامة الصعيدي(4) على قوله وكذا المستبرأة من زناه، ما نصه : فلا يتأبد فيها التحريم، ويستبرئها من هذا الماء الفاسد، وينهدم الأول إن كان بقي منه شيء، لأنه استبراء طرأ على مثله، ثم يعقد عليها إن شاء الله اهـ... وقال الزرقاني(5) ما نصه : وتأبد تحريمها أي المعتدة من موت غيره أو طلاق ذلك الغير بائنا، ومثلها المستبرأة من غيره إلى أن قال : وقولنا أي المعتدة والمستبرأة من غيره واضح، إذ لو كانا منه لم يتأبد تحريمها عليه بوطئه فيهما كما يدل عليه قوله: أو مبثوثة قبل زوج وإن كان يحرم عليه صريح خطبة المستبرأة من زناه(6) إهـ...

فتحصل من هذا كله أنه يلزم الإستبراء بثلاث حيض بعد فسخ هذا النكاح، ويجوز له أن يعقد عليها النكاح بعد ذلك، ولا اعتبار بما وقع من الطلاق في المدة التي كانت تحته لكونه لم يصادف محلا، حيث لم يكن النكاح صحيحا. ويكون عقده عليها استئنافا للنكاح بدخولها به تحت عصمته، وما ذكرناه هو القول المشهور في هذه القضية حسبما جلبناه من النصوص الفقهية، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. قاله وكتبه عبد ربه أحمد بن الحاج العياشي سكيرج.

---

(4) علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، من أعيان المالكية بمصر، توفي بالقاهر في 10 رجب عام 1189هـ، له مؤلفات كثيرة ومفيدة، انظر ترجمته في شجرة النور الزكية لمخلوف ص 341 رقم الترجمة 1351 وفي الأعلام للزركلي ج 4 ص 260. وفي سلك الدرر للمرادي ج 3 ص 206، وفي الخطط التوفيقية لعلي مبارك ج 9 ص 94، وفي فهرس الفهارس لعبد الحي الكتاني ص 712 رقم الترجمة 370، وفي الفكر السامي للحجوي ج 2 ص 347 رقم الترجمة 771.

(5) أبو محمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، من أعلام المالكية بمصر، ولد بها عام 1020هـ، وكانت وفاته في شهر رمضان المعظم عام 1099هـ، من مؤلفاته شرح على مختصر الشيخ خليل، في ثمانية أجزاء، انظر ترجمته في الأعلام للزركلي ج 3 ص 272، وفي شجرة النور الزكية لمخلوف ص 304 رقم الترجمة 1177، وفي خلاصة الأثر للمحبي ج 2 ص 287. وفي الفكر السامي للحجوي ج 2 ص 337 رقم الترجمة 752.

(6) انظر شرح الزرقاني على مختصر خليل ج 2 ص 165.